

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1282

السنة 55

28 فبراير 2013

المحتوى

1- قوانين وأوامر قانونية

- 28 يناير 2013 قانون رقم 012 - 2013 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2012 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الفرنسية للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع تزويد منطقة أفطوط الشرقي بمياه الشرب. 84.....
- 28 يناير 2013 قانون رقم 013 - 2013 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 02 دجمبر 2012 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع الكهرباء الريفية في منطقة أفطوط الشرقي. 84.....
- 28 يناير 2013 قانون تأهيل رقم 2013 - 014 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية

الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المخصص لتمويل مشروع تطوير محطات توليد الكهرباء في المدن الداخلية.....84	
قانون رقم 2013 - 015 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 أغسطس 2012 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء الحرم الجامعي الجديد في انواكشوط.....85	28 يناير 2013
قانون تأهيل رقم 2013 - 016 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المخصص لتمويل مشروع إنشاء مزرعة للرياح بقدرة 30 م.غ.و بانواكشوط.....85	28 يناير 2013

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 001 - 2013 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....86	نصوص مختلفة	06 يناير 2013
الوزارة الأولى		

مرسوم رقم 2013 - 019 يتضمن صلاحيات و تنظيم و طرق سير سلطة المنطقة الحرة في انواذيبو.....86	نصوص تنظيمية	18 فبراير 2013
--------------------------------------------------------------------------------------------	--------------	----------------

وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

مرسوم رقم 2013 - 001 يقضي بتنظيم و سير جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب.....90	نصوص تنظيمية	10 يناير 2013
---------------------------------------------------------------------------------	--------------	---------------

مقرر رقم 025 يقضي بتعيين المنسق العلمي و الإداري لجامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب.....96	نصوص مختلفة	15 يناير 2013
--------------------------------------------------------------------------------------------	-------------	---------------

وزارة الدفاع الوطني

مقرر مشترك رقم 2469 يقضي بإنشاء ثلاث فرق من الدرك الوطني.....96	نصوص تنظيمية	26 دجمبر 2012
مقرر مشترك رقم 2470 يقضي بإنشاء كتيبة للدرك الوطني.....96		26 دجمبر 2012
مقرر مشترك رقم 2471 يقضي بإنشاء فرقة من الدرك الوطني.....96		26 دجمبر 2012

مرسوم رقم 002 - 2013 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....97	نصوص مختلفة	06 يناير 2013
مرسوم رقم 003 - 2013 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضباط من الدرك الوطني.....98		06 يناير 2013

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

مرسوم رقم 009 - 2013 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....98

نصوص تنظيمية

22 يناير 2013

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

مرسوم رقم 2012 - 285 يرخص للخروج على مسطرة الدعوة للمنافسة بالنسبة لمنطقة تقع في المياه قليلة العمق من المجال النفطي.....104

نصوص تنظيمية

31 دجمبر 2012

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

مقرر رقم 631 يقضي بإحالة بعض الموظفين للتقاعد (اعتبارا من فاتح أكتوبر 2012).....104

نصوص مختلفة

14 نوفمبر 2012

3- إشارات

4- إعلانات

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 02 دجمبر 2012 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية، بمبلغ إحدى عشر مليون و تسعمائة و ثلاثين ألف (11.930.000) دولار أمريكي، و المخصصة لتمويل مشروع الكهرباء الريفية في منطقة أفطوط الشرقي.

المادة 2: ينشر هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 28 يناير 2013

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأعظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

د. سيدي ولد التاه

وزير البترول و الطاقة و المعادن

الطالب ولد عبدي فال

قانون تأهيل رقم 2013 - 014 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المخصص لتمويل مشروع تطوير محطات توليد الكهرباء في المدن الداخلية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية لشهر مايو 2013، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي بمبلغ ثلاثة ملايين (3.000.000) دينار كويتي، و المخصص لتمويل مشروع تطوير محطات توليد الكهرباء في المدن الداخلية.

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2013 - 012 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2012 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الفرنسية للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع تزويد منطقة أفطوط الشرقي بمياه الشرب.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2012 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الفرنسية للتنمية، بمبلغ اثنان و عشرون مليون و ثلاثمائة ألف (22.300.000) يورو، و المخصص لتمويل مشروع تزويد منطقة أفطوط الشرقي بمياه الشرب.

المادة 2: ينشر هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 28 يناير 2013

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأعظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

د. سيدي ولد التاه

وزير المياه و الصرف الصحي

محمد الأمين ولد أبي

قانون رقم 2013 - 013 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 02 دجمبر 2012 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع الكهرباء الريفية في منطقة أفطوط الشرقي

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأعظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

د. سيدي ولد التاه

وزير الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي

و البحث العلمي

أحمد ولد باهيه

قانون تأهيل رقم 2013 - 016 يسمح للحكومة، تطبيقاً للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المخصص لتمويل مشروع إنشاء مزرعة للرياح بقدرة 30 م.غ. و بنواكشوط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية لشهر مايو 2013، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، بمبلغ أربعة عشر مليون (14.000.000) دينار كويتي، و المخصص لتمويل مشروع مزرعة للرياح بقدرة 30 م.غ. و بنواكشوط.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده، طبقاً للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2013.

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

حرر في انواكشوط بتاريخ 28 يناير 2013

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأعظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده، طبقاً للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2013.

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

حرر في انواكشوط بتاريخ 28 يناير 2013

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأعظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

د. سيدي ولد التاه

وزير البترول و الطاقة و المعادن

الطالب ولد عبدي فال

قانون رقم 2013 - 015 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 أغسطس 2012 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء الحرم الجامعي الجديد في انواكشوط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 أغسطس 2012 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ مائة و اثني عشر مليون و خمسمائة ألف (112.500.000) ريال سعودي و المخصص للتمويل الجزئي لمشروع بناء الحرم الجامعي الجديد في انواكشوط.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 28 يناير 2013

محمد ولد عبد العزيز

المادة 3: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثالثة لكل من:

- ممرض بيرجانه أريك
- رقيب أول بوفيل مكسيم
- رقيب أول فاكرو آدريناه
- رقيب أول لمصونه فنصانه
- رقيب أول كيريف ميكائل
- رقيب كوسيه شارل
- رقيب رسي فلوريناه
- عريف أول ديجه آرنوه
- عريف أول بوليك استفين
- عريف تربودي جانه سباستينه
- عريف فنيو ريدي
- عريف فنيل جوهانه
- عريف بيريز أفرانك
- جندي أول كيو جوندوال
- جندي أول مول روميه
- جندي أول جونيز ماكسيم

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 019 صادر بتاريخ 18 فبراير 2013 يتضمن صلاحيات و تنظيم و طرق سير سلطة المنطقة الحرة في نواذيبو.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم، طبقاً لنصوص القانون رقم 2013-001 الصادر بتاريخ 02 يناير 2013 المنشئ للمنطقة الحرة بنواذيبو، صلاحيات و تنظيم و طرق سير سلطة المنطقة الحرة بنواذيبو.

المادة 2: سلطة المنطقة الحرة بنواذيبو شخصية اعتبارية خاضعة للقانون العام و يحكمها النظام الخاص المحدد بالقانون رقم 2013-001 الصادر بتاريخ 02 يناير 2013، المنشئ للمنطقة الحرة بنواذيبو، و كذلك بهذا المرسوم، كما تتمتع الاستقلال المالي و التسير.

المادة 3: يكون مقر سلطة المنطقة الحرة بنواذيبو في مدينة نواذيبو.

الباب الثاني: الصلاحيات

د. سيدي ولد التاه

وزير البترول و الطاقة و المعادن

الطالب ولد عدي فال

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 001 - 2013 صادر بتاريخ 06 يناير 2013 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.

المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى لكل من:

- الراند لرميت جلداس
- الراند لابلاتات أنسيو
- طبيب رئيس جرماس باتريك
- النقيب دلاتر برينو
- النقيب افلورى دافيد
- الملازم مرتيني لواك
- الملازم جاكى فيليب
- الملازم أفولدير جانه فرانسوا
- مساعد أول بيريني ماتشه
- مساعد أول ديبينه أفرانك
- مساعد سرجانه أوليفي
- رقيب أول هربين فابريس

المادة 2: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية:

- رقيب أول دمير لوران
- رقيب أول سلكري الكزاندر
- رقيب أول بزات مكسين
- رقيب أول ادريفي نكولا
- رقيب أول بركار ماتشه
- رقيب أول أوبرتونه الكزاندر
- رقيب أول شمانه لدفيك
- رقيب أول راكوتونيرينا شارل
- رقيب أول بسكو جاكصونه
- رقيب أول صانك تيري
- رقيب أول كابلي أنتوني
- رقيب أول شيفمان لوران
- رقيب أول كونسني نيكولاس
- رقيب لانو سلفانه
- رقيب نوفو ابريس
- عريف أول شارلت كيرت
- عريف أول أوفري كريستوف

ج) النظام الأساسي و نظام المكافآت و تسيير فريق عمل السلطة، طبقا للقوانين المعمول بها،

د) الميزانية، و الموازنة الختامية و حساب الناتج،

هـ) تقارير الأنشطة،

و) المخطط التنموي متعدد السنوات،

ز) القروض و الودائع المالية،

ح) التنازل عن الممتلكات المنقولة و غير المنقولة، العينية و غير العينية، طبقا للقوانين المعمول بها،

ط) تخصيص ناتج الأنشطة،

ي) رقابة صفقات السلطة،

س) أسعار ممتلكات و خدمات سلطة المنطقة الحرة بنواذيبو،

ع) تقديم إلى المجلس الأعلى للتوجيه الاستراتيجي للمقترحات المرتبطة بقضايا تدخل في صلاحيات المجلس للمصادقة عليها،

المادة 9: تشكيل لجنة الإدارة

رئيس السلطة يرأس لجنة الإدارة.

تتشكل لجنة الإدارة، إضافة إلى رئيسها من أعضاء يمثلون بالصفة الإدارات العمومية أو المجموعات الترابية أو هيئات القطاع الخاص، كما يلي:

ا) مستشار للوزير الأول،

ب) ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية،

ج) ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

د) ممثل عن الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي،

هـ) ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية،

و) ممثل عن الوزير المكلف بالصيد،

ز) ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

ح) ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة،

ط) ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،

ي) ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،

س) ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل،

ع) ممثل عن صندوق الإيداع و التنمية،

المادة 4: يتم تحديد المهام الموكلة إلى السلطة في المادة 12 من القانون رقم 2013-001 الصادر بتاريخ 02 يناير 2013.

المادة 5: في إطار المهام الموكلة إليها، تكلف السلطة بما يلي:

ا) التنسيق مع الإدارات و مصالح الدولة لضمان تناسق السياسات العمومية و عند الاقتضاء إبرام بروتوكولات لهذا الغرض.

ب) إبرام مذكرات تفاهم مع الوزارات المعنية بالإجراءات و الأشكال التابعة لاختصاص الشباك الموحد، بغية تنظيم نقل الصلاحيات و توفير العمالة، عند الاقتضاء، للشباك الموحد، و كذلك،

ج) إبرام مذكرات تفاهم مع إدارة الجمارك من أجل تنسيق عمل مساعدة مكاتب الجمارك و الإجراءات الإدارية التي تتبع لإدارة الجمارك،

المادة 6: من أجل قيامها بالمهام المنوطة بها، يمكن للسلطة أن تقوم بزيارات للمواقع، و إنجاز التقارير المختصة، و القيام بالتحقيقات و الدراسات، و جمع كل المعطيات الضرورية من أجل ممارسة سلطتها في مجال الرقابة و التفتيش داخل محيط المنطقة الحرة بنواذيبو. و لهذا الغرض، تلزم الشركات المعتمدة في المنطقة الحرة بأن تقدم للسلطة، كل سنة، تقريرا عن نشاطاتها، و كذا المعلومات التي يتم تحديد مضمونها من طرف المجلس الأعلى للتوجيه الاستراتيجي.

و في هذا المجال، لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني أمام السلطة.

الباب الثالث: إدارة سلطة المنطقة الحرة في نواذيبو.

المادة 7: تتم إدارة المنطقة الحرة بنواذيبو من طرف جهازين اثنين هما:

- لجنة الإدارة، و
- رئيس السلطة.

القسم الأول: لجنة الإدارة

المادة 8: لجنة الإدارة هي جهاز الإدارة و التقرير لسلطة المنطقة الحرة بنواذيبو،

تناقش هذه اللجنة القضايا ذات الصلة بتسيير سلطة المنطقة الحرة بنواذيبو و إنجاز مهامها، و على الخصوص:

ا) برنامج عمل سلطة المنطقة الحرة بنواذيبو،

ب) الهيكل التنظيمية و النظام الداخلي،

و في غياب هذه الأغلبية يقوم الرئيس بإعلان عدم اكتمال النصاب القانوني و يستدعي الأعضاء لحضور جلسة أخرى تنعقد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما الموالية. و عندها تداول اللجنة بشكل صحيح إذا حضر ثلث أعضائها.

المادة 14: مداولات لجنة الإدارة

يتم اتخاذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين. و عند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتم تسجيل مداولات و قرارات اللجنة في محضر اجتماع يوقع عليه الرئيس و عضوين اثنين من أعضاء لجنة الإدارة و كاتب اللجنة، و يتم إيداعه في سجل خاص في مقر اللجنة. و يحدد محضر اجتماع اللجنة أسماء الأعضاء الحاضرين و أسماء جميع الأشخاص الذين تتم دعوتهم في إطار المشورة لهذا الاجتماع. و يتم إرسال نسخة من المحضر إلى كل من أعضاء اللجنة. و تتم قراءة محضر الاجتماع و المصادقة عليه من طرف لجنة الإدارة في الاجتماع الموالي.

يتم تنفيذ قرارات لجنة الإدارة فوراً باستثناء ما كان منها يحتاج إلى المصادقة عليه من طرف المجلس الأعلى للتوجيه الاستراتيجي.

و يتم تقديم قرار المصادقة على هذه القرارات في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تسليم قرارات لجنة الإدارة للسلطة المعنية. و في حالة ما إذا لم يتم اتخاذ قرار و إشعار رئيس لجنة الإدارة به خلال هذا الأجل، فإن قرارات لجنة الإدارة تعتبر مصادقا عليها.

القسم الثاني: رئيس السلطة

المادة 15: يتولى رئيس سلطة المنطقة الحرة بنواذيبو تسيير هذه السلطة. و يتم تعيينه بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية. و يتم اختياره بناء على كفاءته المهنية و نزاهته الأخلاقية، و هو برتبة وزير.

رئيس السلطة مسؤول أمام المجلس الأعلى للتوجيه الاستراتيجي.

المادة 16: صلاحيات رئيس السلطة

يمارس رئيس السلطة الصلاحيات الممنوحة للسلطة بنص القانون رقم 2013-001 الصادر بتاريخ 02 يناير 2013، المنشئ للمنطقة الحرة بنواذيبو، و خصوصا:

(أ) يحضر و يقدم المخطط التنموي متعدد السنوات، و مشاريع الهيكلية الإدارية، و النظام الداخلي، و كذلك

(ف) ممثل عن بلدية نواذيبو،

(ص) ممثل عن الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين.

يتم تعيين أعضاء لجنة الإدارة لأمورية ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بواسطة مرسوم. و يتم اختيارهم على أساس كفاءاتهم و حيادهم و نزاهتهم الأخلاقية. و لا يمكن أن يعين في لجنة الإدارة الأشخاص الذين لهم مصالح شخصية في سير أو تطوير أو أنشطة المنطقة الحرة. و يتم اقتراح ممثلي السلطات المذكورين أعلاه من طرف السلطات التي يمثلونها.

المادة 10: مكافآت أعضاء لجنة الإدارة

وظائف أعضاء لجنة الإدارة و وظائف مجانية. مع ذلك فإن أعضاء لجنة الإدارة يتلقون بدل حضور تحدد قيمته من طرف لجنة الإدارة.

المادة 11: صلاحيات رئيس لجنة الإدارة.

صلاحيات رئيس لجنة الإدارة هي:

- استدعاء الأعضاء و تحديد جدول الأعمال و رئاسة جلسات لجنة الإدارة،
- ضمان مراقبة تنفيذ قرارات لجنة الإدارة،
- توقيع محاضر اجتماعات لجنة الإدارة.

في حالة الاستعجال المبرر، و عدم إمكانية اجتماع لجنة الإدارة، يسمح لرئيس لجنة الإدارة باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان حسن سير أعمال سلطة المنطقة الحرة بنواذيبو، التي تدخل ضمن صلاحيات لجنة الإدارة، و هو ملزم بتقديم تقرير بذلك إلى لجنة الإدارة في جلستها الموالية.

المادة 12: اجتماعات لجنة الإدارة

تجتمع لجنة الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية، باستدعاء من رئيسها.

مع ذلك، يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية باستدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها.

يتم توجيه الدعوات للأعضاء في أجل خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع المقرر.

يتولى سكرتارية اللجنة كاتب يتم تعيينه من طرف رئيس لجنة الإدارة.

المادة 13: نصاب اجتماعات لجنة الإدارة

لا يمكن للجنة الإدارة التداول بشكل صحيح إلا بحضور أغلبية أعضائها.

المنصرمة. و يسلم هذا التقرير إلى لجنة الإدارة، و إلى المجلس الأعلى للتوجيه الاستراتيجي.

يمكن لرئيس السلطة أن يفوض بعض سلطاته.

المادة 17: يتم تحديد راتب، و علاوات و تعويضات رئيس السلطة بمداولة من طرف لجنة الإدارة.

المادة 18: يساعد أمين عام الرئيس في أداء مهامه. ويعين الأمين العام بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء. و يكلف، تحت سلطة رئيس السلطة، بتنسيق مصالح السلطة.

القسم الثالث: لجنة الصفقات

المادة 19: تكلف لجنة إبرام الصفقات بإبرام صفقات و معاهدات السلطة مهما كان نوعها و طبيعتها.

المادة 20: تحدد سقوف إبرام الصفقات و المعاهدات و المصادقة عليها من طرف المجلس الأعلى للتوجيه الاستراتيجي.

المادة 21: تتشكل لجنة الصفقات داخل السلطة من ستة أعضاء. و تحدد تشكيلتها و تنظيمها و سير عملها بنظامها الداخلي المعتمد من طرف المجلس الأعلى للتوجيه الاستراتيجي باقتراح من لجنة الإدارة.

المادة 22: تتم مراقبة صفقات و معاهدات السلطة من طرف لجنة رقابة تابعة للجنة الإدارة. و تحدد تشكيلتها و تنظيمها و سير عملها بنظامها الداخلي المعتمد من طرف المجلس الأعلى للتوجيه الاستراتيجي باقتراح من لجنة الإدارة

الباب الرابع: الوصاية و الرقابة

المادة 23: توضع سلطة المنطقة الحرة بنواذيبو تحت وصاية رئاسة الجمهورية.

الباب الخامس: ترتيبات مالية و محاسبية

المادة 24: موارد سلطة المنطقة الحرة هي تلك المحددة في المادة 18 من القانون رقم 2013-001 الصادر بتاريخ 02 يناير 2013، المنشئ لمنطقة نواذيبو الحرة.

المادة 25: تعد حسابات السلطة وفقا لأحكام التي تخضع لها الشركات التجارية. كما تخضع لرقابة محكمة الحسابات. و تحدد لجنة الإدارة المساطر الخاصة للميزانية و التعهد بالموارد و رقابة التنفيذ.

المادة 26: يحدد تنظيم و صلاحيات المصالح و المكاتب التي يتم استحداثها حسب الحاجة، بواسطة

سلم المكافآت و مزايا العمال، إلى لجنة الإدارة بغية المصادقة عليها؛

ب) يحضر الميزانية، و التقارير عن الأنشطة، و كذلك الحسابات، و الكشوف المالية التي يقدمها للجنة الإدارة من أجل المصادقة عليها و إقرارها،

ج) يتولى الإدارة و التنسيق الفني و الإداري و المالي للسلطة و لكافة أنشطتها و مصالحها؛

د) يقوم بتسيير شؤون العمال و يعين في وظائف و مناصب المسؤولية و يحدد المكافآت و المزايا مع مراعاة الصلاحيات المخولة للجنة الإدارة؛

هـ) يمثل السلطة في جميع أعمال الحياة المدنية؛

و) يحضر قرارات و مداولات لجنة الإدارة و ينفذ قراراتها؛

ز) يأخذ كل إجراء ضروري من شأنه ضمان السير الحسن للسلطة، و هو ملزم بتقديم تقرير بذلك للجنة الإدارة؛

ح) يمثل أمام القضاء نيابة عن السلطة؛

ط) يأذن، في إطار الميزانيات المصادق عليها، بتعهدات الصرف في مجال اللوازم و الدراسات و الخدمات و الأشغال؛

ي) يمثل السلطة و يتصرف باسمها أمام الدولة، و الإدارات العمومية و الإدارات الخصوصية و أمام الغير؛

س) يصدر وثائق تسجيل للمقاولات المؤهلة و يمنح الشركات ذات الأولوية الاعتمادات في نظام الحرة بنواذيبو؛

ع) ينشئ و يسير الشباك الموحد؛

ف) يعتمد مسبقا كل برنامج، و كل قرار و كل عمل يتعلق بتنفيذ، أو قد يحدث تداخل في المخطط التنموي متعدد السنوات، الذي يقدم إليه من طرف أي إدارة، أو أي مصلحة للدولة، أو أي مجموعة محلية، تطبيقا للقانون رقم 2013-001 الصادر بتاريخ 02 يناير 2013، و المنشئ للمنطقة الحرة بنواذيبو؛

ظ) يبحث عن التمويلات و يعينها من أجل إنجاز مهام السلطة.

رئيس السلطة هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية سلطة المنطقة الحرة بنواذيبو.

يقوم رئيس السلطة، قبل 31 مايو من كل سنة، بإعداد تقرير سنوي عن نشاطات السلطة خلال السنة

- الإسهام في الإشعاع العلمي و الثقافي و من خلال ترقية البحث في الاختصاصات العلمية و التكنولوجية و الطبية.

الباب الثالث: التنظيم

المادة 3: تضم إدارة جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب هيئة مداولة تسمى "مجلس الإدارة"، تساعد هياها الهيئات التالية:

- لجنة التسيير؛
- المجلس التربوي و العلمي؛
- لجنة الصفقات.

و تضم كذلك هيئة تنفيذية و كليات و معاهد ملحقة.

الفصل الأول: مجلس إدارة جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب و هيئاتها المداولة الأخرى

المادة 4: يتولى مجلس الإدارة رسم السياسات العامة للجامعة، و يتداول حول تسييرها و يسهر على تطبيق نظمها.

و بناء على اقتراح من لجنة إعداد الميزانية، يقر مجلس الإدارة مشروع ميزانية الجامعة موزعا الاعتمادات بين مختلف الكليات و المؤسسات الجامعية و المصالح المشتركة للجامعة بحسب البرنامج الخاص بكل منها.

و يقر الهيكل التنظيمي للجامعة.

و بناء على رأي المجلس التربوي و العلمي يتخذ المجلس أي إجراء من شأنه التحسين من نوعية التعليم و البحث و تطوير التكوين المستمر و الرفع من قيمة النظام الخاص بالمدرسين الباحثين.

كما يحدد الإجراءات الرامية إلى تحسين إعلام و توجيه الطلاب بالتشاور مع الوزارة المكلفة بالتعليم العالي، و إلى تشجيع الأنشطة الثقافية و الرياضية؛

و يضع مجلس الإدارة نظامه الداخلي و بإمكان هذا النظام أن يسمح بإنشاء لجان دائمة و لجان مؤقتة من بين أعضاء مجلس الإدارة.

و يحق لمجلس الإدارة أن يحصل بطلب منه على التقارير و المعلومات و على محاضر الهيئات الجامعية الأخرى.

المادة 5: يرأس مجلس إدارة الجامعة رئيس و يضم:

- ممثلا للوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثلا للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- ممثلا لوزارة الصحة؛
- عمداء كليات العلوم و التقنيات و الطب؛

قرار من لجنة الإدارة بناء على اقتراح من رئيس السلطة.

المادة 27: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 001 صادر بتاريخ 10 يناير 2013 يقضي بتنظيم و سير جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب مؤسسة عمومية للتعليم الجامعي تحكمها مقتضيات القانون رقم 2010/043 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي، و المرسوم رقم 2012 - 234 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2012 القاضي بإنشاء جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب. موضوع هذا المرسوم هو ضبط قواعد و تنظيم و سير جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب.

الباب الثاني: المهام

المادة 2: تتمثل مهمة جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب الرئيسية في تكوين الأطر العليا في مجالات العلوم و التكنولوجيا و الطب و المساهمة في البحث العلمي في هذه المجالات، و في هذا الإطار فهي ترمي إلى الأهداف التالية:

- المساهمة في ترسيخ الهوية الموريتانية و القيم الكونية؛
- توفير التكوين الأولي و التكوين المستمر في مجالات العلوم و التكنولوجيا و الطب؛
- إعداد الشباب للاندماج في الحياة النشطة بتطوير عروض التكوين المهني التي تستجيب لحاجات سوق الشغل؛
- تطوير البحث العلمي و التكنولوجي و تشجيع التجديد و الإبداع الفردي و الجماعي في مجال المعارف العلمية و التكنولوجية و الطبية؛
- السهر على الانفتاح على المحيط الاجتماعي و الاقتصادي و ربط علاقات التعاون بالهيئات المماثلة في العالم؛
- المساهمة في أنشطة تنمية البلد و مد يد العون إلى كل قطاعات النشاط الوطني؛

المادة 11: تتمثل مهام المجلس التربوي و العلمي في متابعة و تقويم الجوانب العلمية و الأكاديمية و التربوية و التأديبية و البحثية، و على وجه الخصوص فهو مكلف بأن:

- * يصادق على المقررات و محتوى الدروس؛
- * يبت لأجل الاكتتاب في معادلة الدرجات و الدبلومات و الشهادات؛
- * يقترح إجراءات و لوائح الكفاءة لترقية المدرسين الباحثين؛
- * يصادق على النظم المتعلقة بتسيير مكاتب الجامعة؛
- * يبدي رأيه في برامج و عقود البحث التي يعرضها عليه رئيس الجامعة؛
- * يحدد معايير و آليات التقويم الذاتي على مستوى الكليات و يضع النظم لهذا الغرض؛
- * يعين اللجان الفرعية التي يراها مفيدة مع تحديد تشكيلتها و صلاحياتها؛
- * يبدي رأيه في برامج التكوين الأولي و التكوين المستمر للمدرسين الباحثين؛
- * يضع نظامه الداخلي و يعرضه على مجلس إدارة الجامعة للمصادقة عليه.

المادة 12: يتولى رئيس الجامعة رئاسة المجلس التربوي و العلمي الذي يضم الأعضاء التالي ذكرهم:

- ممثلاً للوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- ممثلاً للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية، يحضر المداولات المتعلقة بالمسار المهني للمدرسين الباحثين؛
- عمداء الكليات؛
- مديري المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة؛
- مديري المؤسسات العمومية للتعليم العالي المرتبطة بالجامعة؛
- أربعة مدرسين باحثين ينتخبهم مجموع المدرسين الباحثين في الجامعة؛
- مدرسا منتخبا يمثل التعليم العالي الخصوصي؛
- ممثلين (2) لطلاب الجامعة.

المادة 13: تنشأ لجنة صفقات منبثقة عن مجلس إدارة الجامعة للنظر في شراء و اقتناء الممتلكات و الخدمات للجامعة طبقاً للمادة 20 من القانون رقم 2010-043 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي.

و تتمتع لجنة صفقات الجامعة بالصلاحيات التي يخولها نظام الصفقات العمومية للجنة الصفقات القطاعية الخاصة بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي فيما يتعلق بالنفقات التابعة لميزانية الجامعة.

- مديري المؤسسات الجامعية التابعة لجامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب؛
- ممثلاً للكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل في موريتانيا؛
- ممثلين منتخبين للمدرسين الباحثين، بواقع ممثل عن كل كلية؛
- ممثلاً منتخبا للأشخاص الإداريين و التقنيين؛
- ممثلين (2) منتخبين للطلاب.

و يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم لمأمورية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

و تحدد طرق انتخاب أعضاء مجلس إدارة الجامعة المنتخبين بموجب النظام الداخلي للمجلس.

إذا لم يتم انتخاب أعضاء المجلس المنتخبين في الأجل المحدد في النظام المشار إليه في المادة 5 أعلاه، فإنه يجوز للمجلس أن يعقد جلساته بحضور الأعضاء الآخرين إذا بلغ عددهم النصاب.

المادة 6: يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات للسنة الجامعية، باستدعاء من رئيسته أو بطلب مكتوب من ثلث أعضائه على الأقل كلما دعت الحاجة؛

و توزع الاستدعاءات و جدول الأعمال و وثائق العمل على أعضاء المجلس ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.

و يحق لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو أي شخص مؤهل للمشاركة في مداولات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 7: لا يداول المجلس بصفة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه، و إذا لم يتم هذا النصاب جاز عقد اجتماع آخر دون اشتراط نصاب، و بعد ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع الأول.

المادة 8: تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، و في حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 9: يجب على أعضاء مجلس إدارة الجامعة حضور دوراته العادية، و إذا تغيب عضو دون مبرر عن ثلاث دورات متتالية فقد بقوة القانون صفة العضوية في المجلس.

المادة 10: لجنة التسيير مكلفة بالمسائل الإدارية و المالية و هي تتولى الرقابة و المتابعة الدائمتين لتنفيذ مداولات و توجيهات مجلس الإدارة.

و تتألف لجنة التسيير من خمسة أعضاء من بينهم: رئيس المجلس، و تضم بين أعضائها ضرورة ممثلاً للوزارة المكلفة بالمالية.

و تجتمع لجنة التسيير مرة كل شهرين على الأقل و كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

من خمسة أعضاء ينتمون إلى المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي؛

و تقترح هذه اللجنة ثلاثة مترشحين ليس من بينهم أي عضو من اللجنة المذكورة، يختار الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين هؤلاء الثلاثة واحدا دون مراعاة لترتيبهم على اللائحة المقترحة.

و بإمكان أساتذة الجامعات و الأساتذة المؤهلين إيداع ملفات ترشحهم لدى اللجنة المذكورة.

و يجب أن يتوفر رئيس الجامعة على كفاءات تربوية و علمية و إدارية مؤكدة، و هو يعين لمأمورية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد تتابعا مرة واحدة.

المادة 17: يعين نائبا رئيس الجامعة بموجب مرسوم من بين المدرسين الباحثين ذوي الأقدمية و المؤهلات العلمية العليا، و هما مكلفان على التوالي بالشؤون الأكاديمية و الطلابية و البحث العلمي و التعاون الدولي.

المادة 18: يعين الأمين العام بموجب مرسوم، و هو مكلف بإعداد و حفظ العقود الرسمية و نظم الجامعة و يتولى تصديقها.

و هو مسؤول عن الأرشيف و الشؤون القانونية.

و هو حافظ أختام الجامعة.

يحضر الأمين العام اجتماعات مجلس إدارة الجامعة و لجنة التسيير و لجنة الصفقات و المجلس التربوي و العلمي، و هو مكلف بمسك محاضر هذه الهيئات.

و يسهر على توقيع و متابعة الاتفاقيات المبرمة بين الجامعة و الأطراف الأخرى.

و يتولى تسيير الاتصالات الداخلية و الخارجية للجامعة.

الفصل الثالث: عن الكليات و المعاهد الملحقة

المادة 19: تضم جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب الكليات التالية:

☒ كلية العلوم و التقنيات المنشأة بموجب المرسوم رقم 95-046 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 1995 المتضمن إنشاء كلية العلوم و التقنيات؛

☒ كلية الطب المنشأة بموجب المرسوم رقم 2006-98 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2006 المتضمن إنشاء كلية الطب؛

و تضم بالإضافة إلى ذلك المعهد الجامعي المهني.

المادة 20: الكليات وحدات إدارية من الجامعة و هي تتألف من أقسام مطابقة لاختصاصات و حقول دراسة و بحث و خدمات.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة و نظامها الداخلي بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي و مع احترام الضوابط القانونية الجاري بها العمل بالنسبة للصفقات العمومية.

المادة 14: يتولى رئيس الجامعة رئاسة لجنة الصفقات التي تضم الأعضاء التالي ذكرهم:

- ممثل للوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالمالية؛
- العميد أو مسؤول الوحدة الإدارية المستفيدة؛
- أستاذ باحث.

الفصل الثاني: عن الهيئة التنفيذية لجامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب

المادة 15: تضم الهيئة التنفيذية لجامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب رئيس الجامعة يساعده نائبا رئيس و أمين عام.

المادة 16: يتولى رئيس الجامعة تنفيذ و متابعة قرارات مجلس إدارة الجامعة.

يحق لرئيس الجامعة أن يخاطب مجالس الكليات و المؤسسات الجامعية أو مجالس إدارة المؤسسات العمومية للتعليم العالي التي تربطها بالجامعة اتفاقية تتبعية أثناء انعقاد اجتماعات هذه المجالس.

و يتلقى محاضر اجتماعات مجالس الكليات و المؤسسات الجامعية.

و يحق لرئيس الجامعة أن يطلب من أي بنية أو هيئة تابعة للجامعة التقارير و المعلومات التي يراها مفيدة.

و بناء على رأي إيجابي من المجلس التربوي و العلمي يمكن لرئيس الجامعة أن يمنح درجة دكتوراه شرفية للشخصيات الوطنية أو الأجنبية المعترف بريادتها أو عرفانا بما أسدته من خدمات للجامعة أو للتعليم العالي؛

بناء على رأي المجلس التربوي و العلمي و بعد مصادقة مجلس الإدارة يوقع رئيس الجامعة عقود التبعية و/أو أي عقد لإنجاز برنامج معين؛

و في حالة ما إذا حصلت صعوبات خطيرة يتخذ الرئيس كل التدابير الضرورية لضمان استمرار الخدمة العمومية في الجامعة، و في ظروف الاستعجال يمكنه منع دخول الجامعة أو تعليق الدروس أو أي أنشطة أخرى داخل الجامعة، و يخبر دون تأخير سلطة الوصاية و مجلس الإدارة و السلطات المعنية بالتدابير المتخذة؛

و بإمكان الرئيس أن يفوض بعض صلاحياته لنايبه، و في حالة غيابه يعهد بالنيابة لأحدهما؛

و يعين رئيس الجامعة بموجب مرسوم من بين أساتذة الجامعات أو الأساتذة المؤهلين باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على رأي من لجنة تتألف

باكتتاب و دمج و ترسيم و تقدم و عقوبة المدرسين الباحثين.

و يحدد أولويات و محاور البحث و يبدي رأيه في مشاريع البحوث.

يتشكل المجلس التربوي و العلمي و البحثي للكلية على النحو التالي:

- ◆ العميد رئيسا؛
- ◆ نائب العميد؛
- ◆ رؤساء الأقسام؛
- ◆ أربعة مدرسين باحثين منتخبين.

و مجلس التأديب مكلف بضمان احترام الطلاب لقواعد حسن السلوك و السهر على النظام العام في الكلية، و تحدد صلاحيات هذا المجلس و تشكيلته و مسطرة الإجراءات التأديبية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 26: القسم هو الخلية القاعدية للكلية، و جمعية القسم المكونة من مجموع المدرسين الباحثين في نفس المجال التخصصي تداول حول كل مسألة ذات فائدة تربوية أو علمية و تعمل على ضبط توجه القسم على صعيدي التعليم و البحث.

المادة 27: ينشئ القسم رئيسا تنتخبه جمعية القسم من بين المدرسين الباحثين في نفس المجال التخصصي لمأمورية مدتها سنتان قابلة للتجديد تتابعيا مرة واحدة.

المادة 28: تجتمع جمعية القسم بناء على استدعاء من رئيس القسم الذي يرأسها و هي حرة في قواعدها الإجرائية.

المادة 29: يبدي رئيس القسم رأيا معللا للعميد بشأن الملفات المتعلقة بالمسار المهني للمدرسين الباحثين بالقسم.

المادة 30: يدير الكلية عميد يساعده نائب عميد و أمين عام للكلية.

المادة 31: العميد مسؤول عن تنظيم و إدارة و سير الكلية بموازرة مجلس الكلية و جمعيات الأقسام.

و له سلطة على مجموع الأشخاص في الكلية.

و يسهر العميد على متابعة جودة و وجهة التعليم و البحث على مستوى الكلية.

كما يتولى بصورة عامة تطبيق النظم و خاصة تلك المحددة لنظم الدراسة و الامتحانات و التأديب بالكلية.

المادة 32: ينتخب العميد من بين المدرسين الباحثين في الكلية الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ محاضر، و أقدميتهم عن أربع سنوات، و يجري انتخابه من لدن مجلس الكلية طبقا لترتيبات المادة 33 أسفله.

و تضم الهيئات المداولة في الكليات مجلس الكلية و جمعيات الأقسام، و يدير الكلية عميد يساعده نائب عميد و أمين عام للكلية.

المادة 21: يتولى مجلس الكلية التسيير التربوي و الأكاديمي و العلمي و البحثي للكلية، و يمارس السلطة التأديبية اتجاه الطلاب.

و يحدد الحاجات ذات الأولوية للكلية في مجالات التعليم و البحث و التوثيق و يوجه بهذا الصدد التوصيات المناسبة إلى السلطات الجامعية المختصة. و يقترح على العميد اتخاذ أي إجراء مفيد لتطوير الكلية فيما يتعلق بتحسين جودة التعليم و البحث و الرفع من مستوى أداء المدرسين الباحثين.

المادة 22: يتولى العميد رئاسة مجلس الكلية الذي يضم الأعضاء التالي ذكرهم:

- نائب العميد؛
- رؤساء الأقسام؛
- أربعة مدرسين باحثين من الكلية ينتخبون لمأمورية مدتها سنتان قابلة للتجديد تتابعيا مرة واحدة؛
- ممثل للأشخاص الإداريين و التقنيين منتخباً؛
- طالبان من الكلية ينتخبان لمأمورية مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد تتابعيا مرة واحدة.

و تحدد طرق انتخاب الأعضاء المنتخبين ضمن النظام الداخلي لمجلس الكلية.

و لا يحضر الطلاب جلسات مجلس الكلية المخصصة لملفات تتعلق بالمسار المهني للمدرسين الباحثين، و يجتمع مجلس الكلية كل ثلاثة أشهر و كلما دعت الحاجة إلى ذلك باستدعاء من العميد.

و إذا لم يتم انتخاب أعضاء مجلس الكلية المنتخبين في الأجل المحدد بموجب نظامه الداخلي فإنه يجوز للمجلس أن يعقد جلساته بحضور الأعضاء الآخرين إذا بلغ عددهم النصاب.

المادة 23: يحق لرئيس مجلس الكلية أن يدعو أي شخص ذا تأهيل معين للمشاركة في مداولات المجلس أو مداولات اللجان المنبثقة عنه دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 24: تتخذ قرارات مجلس الكلية بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 25: ينشئ مجلس الكلية من بين أعضائه مجلساً تربوياً و علمياً و بحثياً و مجلس تأديب.

و المجلس التربوي و العلمي و البحثي للكلية مكلف بأن يقترح على السلطات الجامعية المختصة إنشاء المختبرات و مراكز البحث و نظام الدروس و الامتحانات و يبدي رأيه حول كل القرارات المتعلقة

و يقوم بإعداد و حفظ العقود الرسمية و نظم الكلية و يوقع إلى جانب العميد إفادات شهادات الكلية.

و هو مسؤول عن حفظ الوثائق.

و يسهر على توقيع و متابعة الاتفاقيات المبرمة باسم الكلية مع أطراف أخرى و يتولى تسيير الاتصالات الداخلية و الخارجية للكلية.

المادة 37: يعين الأمين العام للكلية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من العميد.

الباب الرابع: الميزانية، المحاسبة و أشكال الرقابة

الفصل الأول: الميزانية

المادة 38: تتألف ميزانية الجامعة من قسمين: ميزانية تسيير و ميزانية استثمار.

و يجب دمج كل نفقات و كل واردات الجامعة في ميزانيتها وقت إعدادها و اعتمادها، و تخضع الميزانية للتصويت على أساس متوازن.

المادة 39: يتم إعداد الميزانية من لدن لجنة إعداد الميزانية التي يرأسها رئيس الجامعة و تتألف من الأعضاء التالي ذكرهم:

- نائبا لرئيس الجامعة؛
- العمداء و مديرو المعاهد التابعة للجامعة؛
- الأمين العام للجامعة؛
- المحاسب الرئيسي للجامعة.

و تقوم لجنة إعداد الميزانية بفحص مقترحات الميزانية التي قدمتها الكليات و المؤسسات الجامعية و المصالح المشتركة للجامعة ثم تجري التحليلات الضرورية قبل أن تستخلص من ذلك توصياتها لمجلس الإدارة.

المادة 40: يقدم العمداء و مديرو المؤسسات الجامعية و مسؤولو المصالح المشتركة للجامعة مشاريع ميزانياتهم أمام لجنة إعداد الميزانية، و يجب أن تقدم كل ميزانية مصحوبة بتقرير يفسر و يبرر مراعاة ما تضمنته من مقترحات لأولويات الكلية أو المؤسسة الجامعية أو المصلحة المشتركة.

المادة 41: تحدد طرق إعداد و تقديم الميزانيات و كذا تفصيل الإجراءات المتصلة بالتسيير المالي و المحاسبي ضمن النظام الداخلي لمجلس الإدارة.

المادة 42: الرئيس هو الأمر بصرف ميزانية الجامعة و يحق له أن يفوض كل أو بعض صلاحياته بوصفه أمرا بالصرف لعمداء الكليات أو مديري المعاهد الملحق.

العميد أو مدير المعهد الملحق أمر مفوض بصرف ميزانية الكلية أو المعهد ضمن الحدود التي يقرها النظام الداخلي لمجلس الإدارة.

و يجب أن يتوفر العميد على كفاءات تربوية و عملية و إدارية مؤكدة.

المادة 33: تحدد مسطرة إجراءات الاستشارة و الاقتراح لانتخاب العميد على النحو التالي:

تشكل لجنة إشراف لهذا الغرض تضم عضوين يعينهما مجلس إدارة الجامعة و عضوين يعينهما مجلس الكلية و يرأس هذه اللجنة رئيس الجامعة أو ممثله.

و تتولى لجنة الإشراف نشر معايير الكفاءة المحددة في النظام الأساسي لاختيار العميد على نطاق واسع و تقوم بإعداد قسيمة ترشح توجهها إلى مجلس الكلية مع معايير الكفاءة التي سبق وضعها لغرض النشر و التعميم على المدرسين الباحثين في الكلية؛

يعيد مجلس الكلية قسائم الترشح معبأة على الوجه المطلوب و مصحوبة بالسير الذاتية للمتشحين إلى لجنة الإشراف في الأجل الذي حددته.

و بإمكان لجنة الإشراف أن تستمع إلى أي مترشح يطلب منه.

و بناء على فحص مطابقة الترشيحات تضع اللجنة لائحة المترشحين المؤهلين ثم تدعو المترشحين إلى تقديم كل منهم مشروعه لتطوير الكلية أمام مجلس الكلية، و بعد ذلك يباشر مجلس الكلية و قد تم استدعاه لهذا الغرض الاقتراح السري.

و ينتخب العميد بالأغلبية المطلقة للأصوات و إذا لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية في الدور الأول تستدعي لجنة الإشراف مجلس الكلية في الثلاثة أيام الموالية للاقتراح في دور ثان لا يتقدم له إلا المرشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.

و في نهاية هذا الاقتراح تعلن اللجنة نتيجة الانتخاب و ترفع تقريرا مفصلا إلى مجلس إدارة الجامعة تبين فيه اسم المترشح المنتخب.

المادة 34: ينتخب العميد لمأمورية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد بالتتابع مرة واحدة.

المادة 35: يعين نائب العميد من لدن مجلس إدارة الجامعة بناء على اقتراح من العميد.

و نائب العميد يساعد العميد و يحلفه في حالة الغياب أو الإعاقة.

المادة 36: يساعد الأمين العام للكلية العميد و يمارس الصلاحيات الأخرى التي يسندها إليه.

و يحضر اجتماعات مجلس الكلية و المجلس التربوي و العلمي و البحثي و اجتماعات مجلس التأديب.

و هو مكلف بتحرير محاضر اجتماعات هذه الهيئات و يوقعها إلى جانب العميد.

الفصل الثاني: المحاسبة

المادة 43: تخضع محاسبة جامعة العلوم والتكنولوجيا والطب لقواعد المحاسبة العمومية و مع ذلك يحق للجامعة أن تتصرف في موارد ذاتية تم اكتسابها خصوصا مقابل تقديم خدمات معوضة لفائدة الغير.

المادة 44: يمسك محاسبة الجامعة محاسب رئيسي للجامعة و محاسبون من الدرجة الثانية على مستوى الكليات معينون بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

و يعمل محاسبو الكليات تحت مسؤولية محاسب الجامعة الرئيسي.

المادة 45: تتمثل مهمة محاسب الجامعة الرئيسي و محاسب الكليات في تزويد أصحاب القرار الجامعيين بالمساعدة و الدعم الضروريين لضمان تسيير مالي حسن.

المادة 46: محاسب الجامعة مسؤول عن مركزية قيد و تحرير الحسابات و مسك الدفاتر و السجلات و عن تقديم كل مستندات الجامعة المالية و المحاسبية في الوقت المناسب.

المادة 47: محاسب الكلية مسؤول عن شرعية و دقة تنفيذ عمليات الاستيفاء و الالتزام و التسليف و التحصيل و التسديد.

و هو قيم على صندوق التسليف و الإيراد على مستوى الكلية المعنية.

المادة 48: طبقا للمواد: 176، 177 و 178 من الأمر القانوني رقم 89-012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية، يجوز لمجلس الإدارة عند الحاجة أن يضع و يعتمد نظام محاسبة خاص بالجامعة.

الفصل الثالث: عن أشكال الرقابة

المادة 49: يخضع التسيير المالي لجامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب لرقابة داخلية كما يخضع لرقابة خارجية.

المادة 50: تجرى الرقابة الداخلية تحت المسؤولية المباشرة لرئيس الجامعة.

و بناء على اقتراح من الرئيس، يعين مجلس الإدارة مدققا داخليا.

و يعد المدقق الداخلي برنامج التدقيق و ينجز التدقيقات المبرمجة أو تلك التي طلبها الأمرون بالصرف، و في الحالة الأخيرة يعد المدقق تقريرا عن حيثيات التدقيق يوجهه إلى رئيس الجامعة و إلى المسيرين المعنيين.

و على المدقق أن يهيئ سنويا تقريرا مفصلا عن عمليات التدقيق موجهة إلى الرئيس يعرض فيه أداءه لوظيفته.

و بإمكان مجلس الإدارة أن ينشئ لجنة تدقيق منبثقة عنه و يعين أعضائها.

و تصادق لجنة التدقيق على برنامج التدقيق، و تتولى متابعته و توجه تقريرا إلى مجلس الإدارة يتضمن تعاليفها و توصياتها.

المادة 51: يعين وزير المالية مفوضا للحسابات أو أكثر لغرض التحقق من محتوى الدفاتر و الصناديق و من قيمة سندات الجامعة، و لمراقبة صدق عمليات جرد الموجودات و الحصيلة و الحسابات؛

و يرفع مفوضو الحسابات تقارير إلى وزير المالية يعرضون فيها كيفية إنجاز المأموريات المسندة إليهم و يبينون عند الاقتضاء المخالفات و حالات الغلط و عدم الدقة التي لاحظوها.

و تحال هذه التقارير إلى مجلس إدارة الجامعة.

الباب الخامس: موظفو الجامعة

المادة 52: يتألف موظفو جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب من المدرسين الباحثين و الإداريين و التقنيين؛ و يخضع تسيير كل من فئتي المدرسين الباحثين و الإداريين و التقنيين لترتيبات نظام خاص بكل فئة.

الباب السادس: ترتيبات مشتركة

المادة 53: يتبع في استخلاف عضو في إحدى الهيئات الجامعية نفس الإجراء المتبع في تعيينه أو انتخابه.

المادة 54: يفقد أي عضو في هيئة جامعية عضويته بمجرد أن يفقد الصفة الضرورية لتعيينه أو انتخابه.

المادة 55: لا يجوز للمدرس الباحث الذي يعين في منصب إداري في جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي أن يجمع بين هذه الوظيفة الإدارية و وظيفة عضو منتخب في هيئة جامعية.

الباب السابع: ترتيبات انتقالية

المادة 56: خلال فترة تنفيذ إجراءات اختيار رئيس جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب يتم تسيير الجامعة من طرف منسق علمي و إداري يعين بموجب مقرر من وزير الدول للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي.

الباب الثامن: ترتيبات ختامية

المادة 57: تخضع جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب للقواعد المطبقة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري على النحو المقرر في القوانين و النظم المعمول بها في ماعدا الترتيبات المخالفة المنصوص عليها في القانون رقم 2010-043 الصادر بتاريخ

المادة 4: الفرق الثلاثة المستحدثة على مستوى ولاية نواكشوط تتبع للكتيبة الثانية للدرك الوطني بنواكشوط.

المادة 5: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا المقرر المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 2470 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2012 يقضي بإنشاء كتيبة للدرك الوطني.

المادة الأولى: تنشأ اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر المشترك ثاني كتيبة للدرك الوطني بنواكشوط و تسمى الكتيبة الثانية للدرك الوطني بنواكشوط.

المادة 2: يشمل اختصاص ثاني كتيبة للدرك الوطني بنواكشوط مجال الاختصاص الإقليمي للمقاطعات التالية: عرفات و توجنين و دار النعيم.

المادة 3: تتبع هذه الكتيبة للناحية الغربية للدرك الوطني.

المادة 4: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا المقرر المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 2471 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2012 يقضي بإنشاء فرقة من الدرك الوطني.

المادة الأولى: تنشأ اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر المشترك فرقة الشامي (ولاية داخلت انواذيبو).

المادة 2: تتبع فرقة الشامي لقائد كتيبة داخلت انواذيبو و يمتد الاختصاص الإقليمي لها على كافة إقليم مقاطعة الشامي.

المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا المقرر المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 002 - 2013 صادر بتاريخ 06 يناير 2013 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتباراً من 31 ديسمبر 2012 طبقاً للتوضيحات التالية:

I- الفصيلة البرية

إلى رتبة رائد:

النقيب:

93347	محمد ولد بحام	35/29
-------	---------------	-------

21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي. و بمقتضى هذا المرسوم.

المادة 58: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 59: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي، و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير المالية، و وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، و وزير الصحة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 025 صادر بتاريخ 15 يناير 2013 يقضي بتعيين المنسق العلمي و الإداري لجامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب.

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة رقم 56 من المرسوم رقم 001- 2013 بتاريخ 10 يناير 2013 و القاضي بتنظيم و سير جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب، يعين السيد احمدو ولد حوبه، أستاذ جامعات، المنسق العلمي و الإداري المكلف بتسيير جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب.

المادة 2: يكلف أمين عام وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 2469 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2012 يقضي بإنشاء ثلاث فرق من الدرك الوطني.

المادة الأولى: تنشأ اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر المشترك فرق من الدرك الوطني على مستوى ولاية نواكشوط في مقاطعات:

- عرفات؛
- توجنين؛
- دار النعيم.

المادة 2: يمتد الاختصاص الإقليمي لهذه الفرق على كامل الدوائر الإدارية و البلدية المتواجدة عليها و تتمتع هذه الفرق بنفس الصلاحيات التي تتمتع بها فرق الدرك الإقليمية.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات و النصوص السابقة المخالفة لترتيبات هذا المقرر المشترك.

106590	سيد محمد ولد احمد	65/59
106595	محمد سالم ولد احمد ولد اعمين	65/60
109328	اعل الشيخ ولد حمود	65/61
108432	الطالب ولد محمد	65/62
100967	محمد الأمين ولد محمد فال	65/63
104617	المختار ولد جاكيلي	65/65

II- الفصيلة الجوية

إلى رتبة ملازم أول:

الملازمان :

104557	خطاري ولد عبد الله	65/51
104558	يحيى ولد احمد جدو	65/64

III- الفصيلة البحرية

إلى رتبة نقيب بحري

الملازمون الأوائل:

94786	احمد سالم ولد ابوه	29/26
99811	ملاي عبد الرحمان ولد مولاي العربي	29/28
100649	عالي ولد ديدي	29/29

إلى رتبة ملازم أول بحري:

الملازمون:

105491	عالي ولد صالح	65/37
104372	عبد الرحمان ولد السالك	65/41
102555	احمد ولد الشيخ احمد	65/50

IV- فئة المعتمدين و ضباط الإدارة

إلى رتبة نقيب:

الملازم أول:

98906	كي ممدو	29/25
-------	---------	-------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 003 - 2013 صادر بتاريخ 06 يناير 2013 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضباط من الدرك الوطني.

89732	محمد ولد محمود	35/30
89729	محمد ولد محمد احمد	35/31
83461	اعمر ولد امبيريك	35/32
89720	اسلمو ولد ليدي	35/33
85579	باسيرو ولد ليدي	35/34
84413	جوب ممدو حمادي	35/35

إلى رتبة نقيب:

الملازم أول:

89758	فانه ولد محمد	29/27
-------	---------------	-------

إلى رتبة ملازم أول:

الملازمون:

104616	اشريف ولد بدادي	65/34
105599	احمد ولد محمد ولد الشيخ احمد	65/35
102641	الحسن ولد عثمان	65/36
107477	محمد ولد اسلمو	65/38
107478	محمد ولد ديداه	65/39
106591	الحاج ولد عبدالله	65/40
109333	حمودي ولد احمد	65/42
104469	محمد ولد اسلمو	65/43
109329	محمد سالم ولد محمد محمود	65/44
105596	الطاهر ولد حمدي انجاي	65/45
105589	الحنفي ولد سيدي	65/46
109331	صمبه صالي كامرا	65/47
103608	ابراهيم ولد احمد	65/48
107476	يسلك ولد ابراهيم	65/49
105520	احمد ولد محمدي	65/52
107485	محمد الحافظ ولد سي ولد يوسف	65/53
105600	عبد الرحمان ولد الديه	65/54
104618	محمد ولد سيدي	65/55
103612	محمد ولد احمد ولد محمد فال	65/56
103606	عبد الحي ولد محمد	65/57
105601	احمد ولد محمد ولد سنتيز	65/58

الجيش العامل لبلوغهم الحد العمري و ذلك اعتبارا من فاتح يناير 2013.

المادة الأولى: يشطب على ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية من سجلات حضور

الاسم الكامل	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
جارا الشيخ	عقيد	د 84-029	متزوج، 08 أبناء	37 سنة و 04 أشهر
الحسين ولد امحيمد	ملازم أول	د 94-124	متزوج، 02 أبناء	23 سنة
كان أمادو	ملازم أول	د 94-149	متزوج بدون أبناء	26 سنة و 10 أشهر

- تشجيع و تطوير البحث في الميادين الإسلامية؛
- تنظيم الحج و العمرة، و غيرها من الشعائر الإسلامية، و اتخاذ كافة التدابير اللازمة داخليا و خارجيا لأدائها على الوجه الأكمل؛
- عمارة المساجد و صيانتها و العمل على أدائها لرسالتها التعبدية و التربوية، و المحافظة على أجواء السكينة و الوقار في رحابها؛
- تطوير العلاقات مع الدول و المنظمات و الهيئات الإسلامية في مجالات الأوقاف و الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و محو الأمية؛
- تفعيل إسهامات القطاع في المشاريع التنموية من خلال الأوقاف و غيرها؛
- العمل على نشر و طباعة القرآن الكريم.

في مجال التعليم الأصلي:

- ✓ تشجيع التعليم الأصلي و المحافظة على استمراريته؛
- ✓ حماية المحاضر و المحافظة على خصوصيتها الحضارية و فتح آفاق للتبادل العلمي بينها و بين نظيراتها في العالم؛
- ✓ ترقية التعليم الأصلي من خلال مده بأساسيات المعارف و المناهج العصرية؛
- ✓ استعادة الإشعاع الثقافي و العلمي للمحاضر؛
- ✓ العمل على ترقية التعليم العالي الأصلي و دعم البحث العلمي و الإشعاع الدعوي للبلاد من خلال تطوير و إنشاء الجامعات و المعاهد الإسلامية (العليا و المتوسطة)؛
- ✓ توسيع دائرة التعليم الأصلي و تحسين أدائه حتى يشمل كافة الأطفال غير المتمدرسين أو المتسربين من المدارس النظامية؛
- ✓ العمل على دمج خريجي المحاضر في الحياة النشطة.

المادة 2: سيحاولون للاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 009 - 2013 صادر بتاريخ 22 يناير 2013 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارة المركزية و المبين لإجراءات تسيير و متابعة البنية الإدارية فإن المرسوم الحالي يرمي إلى تحديد صلاحيات وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و محو الأمية، و في هذا الإطار يمارس الصلاحيات التالية:

في مجال الشؤون الإسلامية:

- ترسيخ القيم و الفضائل الإسلامية؛
- تقديم الصورة الناصعة للإسلام في شموليته و اعتداله و سماحته؛
- مكافحة جميع أشكال الغلو و الانحراف الفكري و محاربة الأفكار الهدامة و مقاومة تيارات التطرف و الاستلاب؛
- تشجيع الحوار و التعايش السلمي بين الحضارات و الثقافات المختلفة؛
- تفعيل دور القطاع في خدمة القضايا الوطنية و الإنسانية و تعزيز السلم الاجتماعي؛

التقديرات و اقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية.

و يتولى قيادة المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده أربعة مفتشين برتبة مديرين مركزيين.

المادة 9: تتولى السكرتارية الخاصة للوزير تسيير الشؤون الخاصة بالوزير، و يديرها كاتب خاص معين بموجب مقرر صادر عن الوزير و يتمتع الكاتب الخاص برتبة و امتيازات رئيس مصلحة.

II- الأمانة العامة:

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير، و هي مكلفة بتنسيق أنشطة جميع مصالح القطاع، و يقودها أمين عام.

و تضم الأمانة العامة:

1/ الأمين العام

المادة 11: تسند إلى الأمين العام تحت السلطة المباشرة للوزير و بتفويض منه مهمة تنفيذ الأنشطة المدددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو و 1993، و خاصة:

- إنعاش و تنسيق أنشطة القطاع و مراقبتها؛
- المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المؤسسات الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع و مراقبة صرفها؛
- تسيير الموارد البشرية و المادية و المالية للقطاع.

2/ المصالح الملحقة بالأمانة العامة

المادة 12: تلحق بالأمانة العامة المصالح التالية:

- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور؛
- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية و التوثيق.

المادة 13: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:

- استقبال و تسجيل و توزيع و إرسال البريد الوارد و الصادر للوزارة؛
- الطباعة و التوزيع و تسجيل و أرشفة الوثائق.

يتبع لمصلحة السكرتارية المركزية قسمان:

- قسم مكلف بتسيير البريد الصادر و الوارد للأمين العام.
- قسم مكلف بالتوثيق و الأرشيف.

في مجال محو الأمية:

تنفيذ إستراتيجية الحكومة في مجال محو الأمية من خلال الإنعاش و الدفع و التوجيه و التنسيق و المراجعة و تقويم كل نشاط متعلق بمحاربة الأمية.

المادة 3: تتولى وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي الوصاية على المؤسسات التالية:

- الجامعات الإسلامية و المعاهد الإسلامية العليا و المتوسطة؛
- مراكز التكوين المهني لخريجي المحاضر؛
- الهيئات العاملة على الوقف و غيره.

المادة 4: لتنفيذ المهمة العامة المحددة في المادتين (2 و 3) أعلاه يتبع لوزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي:

- ديوان الوزير؛
- أمانة عامة؛
- مديريات مركزية و جهوية؛

- ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير خمسة (5) مكلفين بمهام، و سبعة (7) مستشارين فنيين و مفتشية داخلية و كتابة خاصة للوزير.

المادة 6: يوضع المكلفون بمهام تحت سلطة الوزير و يكلفون بإعداد كافة المهام و الدراسات التي يوكلها إليهم الوزير.

المادة 7: يعمل المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير ووفقا للمهام التالية:

- ❖ مستشار مكلف بالشؤون الإسلامية
- ❖ مستشار مكلف بالتعليم الأصلي
- ❖ مستشار مكلف بمحو الأمية
- ❖ مستشار مكلف بالشؤون القانونية
- ❖ مستشار مكلف بالتقنيات الجديدة
- ❖ مستشار مكلف بالتعاون و التخطيط
- ❖ مستشار مكلف بالاتصال

و يكلف المستشارون الفنيون بإعداد الدراسات طبقا لسياسة القطاع، و تقديم الآراء و الاقتراحات حول الملفات التي يسندها الوزير إليهم؛

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993.

و في هذا الإطار فإنها تمارس الصلاحيات التالية:

التحقق من فاعلية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع و الهيئات الواقعة تحت وصايته، و من مطابقتها للقوانين و النظم المعمول بها و لسياسة و خطط عمل القطاع.

- تقييم النتائج الفعلية و تحليل الفوارق بينها و بين

القضايا ذات الصلة بالإسلام عقيدة و عبادة و معاملات و قيما و سلوكا؛

- تنظيم الملتقيات و الندوات الفكرية و الإرشادية؛
- التنسيق و التعاون مع الهيئات الإسلامية و السهر على مراعاة القيم الروحية و الخلقية للمجتمعات الإسلامية.

و تضم المديرية أربع مصالح:

- مصلحة نشر و طباعة القرآن الكريم؛
 - مصلحة الأنشطة الموسمية؛
 - مصلحة الزوايا و الروابط؛
 - مصلحة الشعائر و متابعة العمل الخيري.
- يدير مديرية التوجيه الإسلامي مدير، يساعده مدير مساعد.

المادة 19: تكلف مصلحة نشر و طباعة المصحف الشريف بمراقبة نشر و طباعة القرآن الكريم؛ و تضم قسمين:

- قسم متابعة نشر القرآن الكريم
- قسم متابعة طباعة المصحف الشريف.

المادة 20: تكلف مصلحة الأنشطة الموسمية بالعمل على تنظيم الأنشطة الموسمية كإحياء رمضان و تخليد ذكرى المولد النبوي الشريف و تضم قسمين:

- قسم الأنشطة الموسمية
- قسم الإنعاش

المادة 21: تكلف مصلحة الزوايا و الروابط بالإشراف على مختلف الأنشطة المنظمة من طرف الزوايا و الروابط الإسلامية و دراسة ملفات الترخيص لها و تنسيق عملها.

و تضم قسمين:

- قسم الزوايا
- قسم الروابط

المادة 22: تكلف مصلحة الشعائر و متابعة العمل الخيري بما يلي:

- توضيح الصورة الحقيقية للإسلام (الشعائر الدينية و المعتقدات)؛
- محاربة جميع أشكال الانحراف الخلقي و الديني؛
- المساهمة في التظاهرات و المسابقات الوطنية و الدولية ذات الطابع الإسلامي.
- تنسيق و متابعة العمل الخيري

و تضم المصلحة قسمين:

المادة 14: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال و إعلام و توجيه الجمهور؛

و يتبع لها قسمان:

- قسم الإعلام

- قسم التوجيه.

المادة 15: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الرسائل و الوثائق الصادرة و الواردة؛

و يتبع لها قسمان:

- قسم التحقق

- قسم التوثيق.

المادة 16: تكلف مصلحة المعلوماتية و التوثيق بمراقبة شبكة المعلوماتية و جمع و حفظ و تنظيم و تائق و ملفات القطاع؛

و يتبع لها قسمان:

- قسم التكوين

- قسم التوثيق.

III- المديرية المركزية

المادة 17: تضم الوزارة المديرية المركزية التالية:

- ❖ مديرية التوجيه الإسلامي؛
- ❖ مديرية المساجد؛
- ❖ مديرية التخطيط و البرمجة و الإحصاء و التعاون؛
- ❖ المديرية المكلفة بالمؤسسات؛
- ❖ مديرية المحاضر و التعليم الأصلي؛
- ❖ مديرية الشؤون الإدارية و المالية؛
- ❖ مديرية محاربة الأمية و تعليم الكبار.

1- مديرية التوجيه الإسلامي:

المادة 18: تكلف مديرية التوجيه الإسلامي بالإشراف على:

- إعداد و نشر و مراقبة و تصحيح و طباعة القرآن الكريم؛
- الأنشطة الموسمية: خاصة إحياء شهر رمضان و تخليد ذكرى المولد النبوي الشريف.
- إفاد البعثات الرمضانية إلى الداخل و الخارج.
- المسابقات الرمضانية (القرآن الكريم- الحديث النبوي الشريف- السيرة النبوية)؛
- الإشراف على مختلف الأنشطة المنظمة من طرف الروابط و الزوايا و دراسة الترخيص لها؛
- الوعظ و الإرشاد لإبراز الصورة الناصعة للإسلام و محاربة أفكار الغلو و التطرف، و توجيه و إنارة الرأي العام حول مختلف

➤ إعداد و تنفيذ خطط تكوينية و تدريبية لصالح القطاع؛

➤ إنجاز المسوحات الإحصائية المتعلقة بالشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و محو الأمية أو بأي مجال آخر يدخل ضمن اختصاص الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية؛

➤ إعداد تشخيص لكافة مكونات القطاع و تنسيق إعداد إستراتيجيته.

يدير مديرية التخطيط و البرمجة و الإحصاء و التعاون مدير، و تضم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة التخطيط و البرمجة؛
- مصلحة التعاون؛
- مصلحة الإحصاء.

المادة 27: تكلف مصلحة التخطيط و البرمجة بما يلي:

- تصور و تخطيط المشاريع اللازم إنجازها؛
- متابعة تنفيذ البرامج المرسومة للقطاع؛
- إعداد خطط برامج القطاع؛

و تضم المصلحة قسما:

- قسم للتخطيط و البرمجة
- قسم المتابعة و التقويم.

المادة 28: تكلف مصلحة التعاون بما يلي:

- ربط الصلة بين الوزارة و بين القطاعات الوزارية الأخرى و كذلك شركاء التنمية و المنظمات غير الحكومية؛
- متابعة ملفات التعاون؛
- إعداد مقترحات التمويل؛
- البحث عن تمويل المشاريع التي يتم تصورها؛

و تضم هذه المصلحة قسما:

- قسم للتعاون
- قسم دراسات التمويل.

المادة 29: تكلف مصلحة الإحصاء ب:

- إنجاز المسوحات الإحصائية المتعلقة بالشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و محو الأمية أو بأي مجال آخر يدخل ضمن اختصاص الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية؛
- تسهيل إعداد كافة الإحصائيات الضرورية للنهوض بالقطاع و التشخيص المستمر لواقعه بالتعاون مع الجهات المعنية.

و يتبع للمصلحة قسما:

- قسم الإحصاء
- قسم التوثيق و الأرشيف.

- قسم الإعلام و النشر
- قسم العمل الخيري.

2- مديرية المساجد:

المادة 23: تكلف مديرية المساجد بما يلي:

- المحافظة على تأدية المساجد لرسالتها الدينية النبيلة؛
- تنظيم إجراءات الترخيص في إقامة المساجد و متابعة تسييرها؛
- اعتماد الأئمة و الترخيص في إقامة صلاة الجمعة؛
- دعم و تأطير الأئمة و التعاقد معهم؛
- ترميم و صيانة المساجد؛
- فض النزاعات داخل المساجد.

يدير مديرية المساجد مدير، يساعده مدير مساعد و تضم مصلحتين:

- مصلحة تسيير المساجد
- مصلحة التكوين و التأطير

المادة 24: تكلف مصلحة تسيير المساجد بتنفيذ المهام المتعلقة بتشريع المساجد و تقديم الدعم المادي لها و فض النزاعات المتعلقة بها؛

و تضم المصلحة قسما:

- قسم الدعم و التشريع.
- قسم النزاعات

المادة 25: تكلف مصلحة التكوين و التأطير بالقيام بتكوين الأئمة و متابعة الأنشطة العلمية و التربوية داخل المساجد؛

و تضم قسمين:

- قسم التكوين و التأطير
- قسم متابعة الأنشطة.

3- مديرية التخطيط و البرمجة و الإحصاء و التعاون

المادة 26: تكلف مديرية التخطيط و البرمجة و الإحصاء و التعاون بما يلي:

- تنسيق و إعداد الخطط و البرامج الخاصة بالقطاع؛
- تسهيل إعداد كافة الإحصائيات الضرورية للنهوض بالقطاع؛
- الإسهام في تصور المشاريع اللازم إنجازها و البحث عن تمويلها و متابعة تنفيذها؛
- متابعة ملفات التعاون؛
- ربط صلات التعاون مع القطاعات الأخرى و الهيئات الدولية و المنظمات غير الحكومية و كافة شركاء التنمية؛

4- المديرية المكلفة بالمؤسسات:

المادة 30: تكلف المديرية المكلفة بالمؤسسات ب:

- الإشراف و التنسيق مع مؤسسات التعليم العالي و المعاهد و المراكز التابعة للقطاع؛
- تنفيذ المهام المتعلقة بجميع مستويات التعليم الأصلي و المعاهد الأهلية و التكوين المهني؛
- تشجيع البحث العلمي في مجالات التعليم الأصلي.

يدير المديرية المكلفة بالمؤسسات مدير، و تضم مصلحتين:

○ مصلحة المؤسسات

○ مصلحة المعاهد الأهلية

المادة 31: تكلف مصلحة المؤسسات بتنسيق و متابعة مؤسسات التعليم العالي، و تضم قسمين:

- قسم التنسيق مع المؤسسات
- قسم متابعة الأنشطة مع المؤسسات.

المادة 32: تكلف مصلحة المعاهد الأهلية بتنسيق و متابعة عمل المعاهد الأهلية و مراكز التكوين المهني التابعة للقطاع، و تضم قسمين:

- قسم متابعة أنشطة المعاهد الأهلية
- قسم متابعة أنشطة مراكز التكوين المهني.

5- مديرية المحاضر و التعليم الأصلي:

المادة 33: تكلف مديرية المحاضر و التعليم الأصلي بمهمة تنمية و تحديث التعليم المحظري و السهر على تكامله مع التعليم النظامي، كما يلي:

- تطوير و تنظيم التعليم المحظري و ضبط مناهجه و ترتيب مقرراته و وضع نظام للشهادات؛

▪ الإشراف على المدارس و الروضات القرآنية و تأطيرها و توجيهها و تقييم أدائها؛

▪ العمل على إدراج أساسيات العلوم و الاختصاصات النافعة كالتربية المدنية و الحساب و التقنيات الحديثة و مناهج البحث في المقررات المحظرية؛

▪ تقديم كافة أشكال الدعم المادي و المعنوي الممكنة للمحاضر و المدارس و شيوخها و طلابها، و السهر على تسهيل الظروف لأدائها لرسالتها النبيلة و مواصلة إشعاعها الحضاري المتميز.

يدير مديريةية المحاضر و التعليم الأصلي مدير، يساعده مدير مساعد. و تضم مصلحتين هما:

○ مصلحة المحاضر؛

○ مصلحة المدارس القرآنية؛

المادة 34: تكلف مصلحة المحاضر ب:

- إقامة جسور مرنة للتواصل فيما بين التعليم النظامي و التعليم المحظري؛
- وضع نظام للشهادات و الرفع من مستويات الخريجين و كفاءات المدرسين و المكونين.

و تضم المصلحة قسمين:

- قسم التكوين المستمر
- قسم الشهادات.

المادة 35: تكلف مصلحة المدارس القرآنية بالعمل على تطوير أداء المدرسين القرآنية و مدرسيها و طلابها؛

و تضم المصلحة قسمين:

- قسم الدعم؛
- قسم المتابعة.

6- مديرية الشؤون الإدارية و المالية

المادة 36: تكلف مديرية الشؤون الإدارية و المالية تحت سلطة الأمين العام بما يلي:

- تسيير عمال القطاع و متابعة مساهم المهني؛
- صيانة اللوازم و المباني التابعة للقطاع؛
- الصفقات؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للوزارة بالتعاون مع المديرية الأخرى؛
- متابعة صرف نفقات الميزانية و الموارد المالية الأخرى للوزارة بتحديد النفقات و مراقبة تنفيذها؛
- تمويل القطاع؛
- متابعة التكوين لعمال الوزارة.

يدير مديريةية الشؤون الإدارية و المالية مدير، و تضم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة المحاسبة و اللوازم؛
- مصلحة متابعة الصفقات.

المادة 37: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:

- تسيير المسار المهني لموظفي و وكلاء القطاع؛
- متابعة خطة التكوين و اقتراح تنفيذها لفائدة العاملين في القطاع مع اقتراح كل ما من شأنه تحسين العمل الإداري.

و تضم المصلحة قسمين:

- قسم تجريب البرامج.

المادة 42: تكلف مصلحة المتابعة و التقييم بتصوير و تطوير الوسائل المناسبة لضمان متابعة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال محاربة الأمية؛
و تضم قسمين:

- قسم المتابعة
- قسم التقييم

المادة 43: تكلف مصلحة الشراكة و العلاقات مع المتدخلين بوضع إطار تنظيمي للتدخل في مجال محاربة الأمية إضافة إلى اعتمادها للمتدخلين و دفع و تنسيق و قيادة أنشطة التعبئة
و تضم قسمين:

- قسم العلاقات مع المتدخلين
- قسم التنسيق.

المادة 44: تكلف مصلحة السكرتيريا و التوثيق بضبط و توثيق الملفات و أرشفتها ، و تضم قسمين:

- قسم السكرتيريا و التوثيق
- قسم متابعة البريد.

IV- المديرية الجهوية

المادة 45: تكلف المديرية الجهوية للشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي بتطبيق و متابعة سياسة القطاع على المستوى الجهوي و ذلك بالتنسيق مع السلطات المحلية.

تشكل المديرية الجهوية، الموضوعة تحت سلطة الأمين العام، امتدادا لهيكل القطاع في الولايات.

و تضم كل مديرية مصلحتين على مستوى كل ولاية و مصلحة على مستوى كل مقاطعة؛

سيحدد مقرر صادر عن وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي تنظيم المديرية الجهوية و اختصاصها و طرق تسييرها.

V- ترتيبات نهائية

المادة 46: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، و خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح و الأقسام.

المادة 47: ينشأ لدى وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي مجلس إداري يكلف بمتابعة درجة تقدم نشاطات القطاع. يتولى رئاسة هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بنفويض منه يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام، المكلفين بمهام و المستشارين الفنيين، و المديرين المركزيين، و يجتمع مرة كل خمسة عشر يوما.

- قسم للتكوين و المتابعة

- قسم تسيير المسار المهني للموظفين.

المادة 38: تكلف مصلحة المحاسبة و اللوازم بإعداد الميزانية و متابعة تنفيذها و بمسك سجلات المحاسبة و تسيير اللوازم و صيانتها.

و تضم قسمان:

- قسم للتوثيق و الأثاث
- قسم تنفيذ الميزانية.

المادة 39: تكلف مصلحة متابعة الصفقات بإعداد و متابعة الصفقات الإدارية للقطاع و ضمان الاستفادة الأمثل من المنافسات المتاحة.

و تضم المصلحة قسمان:

- قسم المنافسة
- قسم المتابعة.

7- مديرية محاربة الأمية و تعليم الكبار

المادة 40: تكلف مديرية محاربة الأمية و تعليم الكبار بما يلي:

- توجيه و تنسيق و متابعة مختلف أنشطة المتدخلين في مجال محاربة الأمية؛
- ترقية الشراكة مع مختلف الفاعلين العموميين و الخصوصيين و الهيئات الوطنية و الدولية المهتمة بمحاربة الأمية؛
- تطوير البحث في مجال محاربة الأمية؛
- الإشراف و تطوير و متابعة برامج محو الأمية الخاصة بالتهذيب القاعدي لصالح الأطفال غير المتمدرسين أو المتسربين من النظام التربوي بهدف تجفيف منابع الأمية و تمكين اليافعين من المهارات الأساسية؛
- تنفيذ و متابعة و تقييم الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الأمية و التعليم غير المصنف.

يدير مديرية محو الأمية و تعليم الكبار مدير، يساعده مدير مساعد و تضم:

- مصلحة البرامج و المواد التعليمية
- مصلحة المتابعة و التقييم
- مصلحة تسيير الشراكة و العلاقة مع المتدخلين
- مصلحة السكرتيريا و التوثيق.

المادة 41: تكلف مصلحة البرامج و المواد التعليمية بتصوير مناهج محاربة الأمية و التعليم غير المصنف و تصور و تجريب المواد التعليمية و تصديقها و ترقية التعليم و تحسين أدوات و ممارسات التعلم باستخدام تقنيات الإعلام و الاتصال؛

و تضم قسمان:

- قسم البرامج و المواد التعليمية

1- السن القانونية:

الاسم و اللقب	السلك	الرقم الاستدلالي
1- عيسا بار ادجي	ممرضة الدولة	34401R
2- فاتماتا الألمان صو	مفتشية خزينة	35093T

2- الاقدمية في الخدمة:

الاسم و اللقب	السلك	الرقم الاستدلالي
1- الشيخ ولد سيد محمد	مفتش جمارك	31301X
2- فاتماتا ساغو	أستاذة مرحلة أولى	31352C
3- صو عبدول	أستاذ مرحلة أولى	31350A
4- موسى ولد صمب انجاي	إداري مدني	34208G
5- الادي ولد اعبيدين	مفتش شغل	49691L
6- كمارا ساقا نقو	مسير مستشفيات	48033J
7- المختار السالم ولد اسماعيل	مأمور جمارك	33234Y
8- محمدن ولد مختار السالم	مفتش تعليم أساسي	24528K
9- جوب صمب بيال	مرشد بيطري	51988H
10- صو دورو	مرشد بيطري	51980Z
11- محمد خالد ولد عاليون	أستاذ تعليم ثانوي	27984R
12- عليو عالي	مرشد بيطري	38396J
13- بونا ولد ابراهيم	مفتش جمارك	15765K
14- عبد الله ولد محمد ولد دياه	مراقب جمارك	15769P
15- محمد ولد معاوية	إداري مدني	41641L
16- احمد مسكه ولد عبد الله	إداري مدني	43884Z
17- جاكيتي يوسف	إداري مدني	43883Y
18- احمد ولد سيدي المختار	إداري مدني	43882X
19- با عالي مختار	مراقب بريد و مواصلات	99275H
20- حمادي ولد احمد	وكيل بريد و مواصلات	99580N
21- درمان مامادو	وكيل بريد و مواصلات	99595E
22- باري امادو	وكيل بريد و مواصلات	78155A

يتم توسيع هذا المجلس ليضم المسؤولين عن المؤسسات التابعة للوزارة مرة كل أشهر.

المادة 48: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2008 /204 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و المنظم للإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 49: يكلف وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 285 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2012 يرخص للخروج على مسطرة الدعوة للمنافسة بالنسبة لمنطقة تقع في المياه قليلة العمق من المجال النفطي.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى الترخيص للخروج على مسطرة الدعوة للمنافسة طبقا لأحكام المادة 18 من مدونة المحروقات الخام و إلى تحديد إحداثيات منطقة المجال النفطي المعنية.

المادة 2: أي مصطلح مستخدم في هذا المرسوم و معرف في المادة 2 من مدونة المحروقات الخام، تكون له نفس الدلالة الموضحة في التعريفات المشار إليها.

المادة 3: يرخص بالخروج على مسطرة الدعوة للمنافسة بالنسبة لمنطقة المجال النفطي من الحوض الساحلي المحددة بالإحداثيات المبينة في الملحق.
المادة 2: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 631 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2012 يقضي بإحالة بعض الموظفين للتقاعد (اعتبارا من فاتح أكتوبر 2012).

المادة الأولى: يشطب على أسماء الموظفين التالية أسماءهم و يستفيدوا من حقوقهم في المعاش لبلوغهم السن القانونية أو الاقدمية في الخدمة و ذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 2012.

52416Y	معلق صحفي	49-أفال عبد القادر
53617D	كاتب ضبط	50-المولود ولد الداه
15501Y	ممرض صحة اجتماعي	51-بابا ولد عبد الله ولد كيك
84257H	مراقب بريد و المواصلات	52-عبدول صمبا
15764J	مراقب جمارك	53-احمد سالم ولد التليمني
62594L	مراسل صحفي	54-سلى كان
95317E	مراقب التقنيات الجوية و البحرية	55-سيبي ماخا
99586U	مراقب التقنيات الجوية و البحرية	56-ابو حمادى صو
95649Q	معلق صحفي	57-با عليون سيرى
15763H	مفتش جمارك	58-اعل الملقب علو ولد بوراص
15766L	مفتش جمارك	59-محمد الأمين ولد بوب
13758N	مفتش جمارك	60-ابراهيم ولد بوياه ولد امبيريك
19181Y	إداري من السلك المالي	61-امبي عبد الكريم
25987W	محررة إدارة عامة	62-مريم عبد الرحمن با
15499W	ممرض صحة اجتماعي	63-انجاي جوبيرو
15516P	مساعدة صحية اجتماعية	64-خادجة بنت محمد
16290F	معلم	65-احمد ولد محمدن
29441A	أستاذ رياضة بدنية مساعد	66-عمار جيبى با
44264M	معلم رياضة بدنية	67-مامادو سيلى افال
35546L	ضابط جمارك	68-سيدي ولد بلال
78175X	مراقب بريد	69-محمد افال ولد حمادى
99576J	مراقب بريد	70-صال امادو
42828B	ممرضة دولة	71-فاتماتا صيدو
25788E	إداري مدني	72-جوب مامودو
95347M	مهندس مساعد في التقنيات الصناعية و الهندسة المدنية	73-الحاج ولد اعبيد

	مواصلات	
31391U	أستاذ إعدادية	23-الحاج صيدو نورو كان
62593K	ملحق صحفي	24-صالح ولد عبد الله
40051H	كاتب صحفي	25-موسى دمب جالو
48427M	مفتش جمارك	26-حماده ولد السالك ولد انديد
35573Q	مفتشة ضرائب	27-فاتماتا عبد الله
52431P	كاتب إدارة عامة	28-بال سوليمان
17067A	قابلة	29-أمنة بنت محمد عبد الله
15560M	ممرض دولة	30-ادما صمبا
16385J	مرشد الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية	31-محمدن ولد العتيق
49743S	مسير إحصائي	32-صوفي افال
52828W	أستاذة سلك أول	33-خدجة بنت الشيخ احمد
69971F	أستاذ سلك ثاني	34-افال الحاج روان
43147Y	مراقب أشغال عامة	35-كان يحي مامادو
30302Y	مفتش جمارك	36-لمام ولد يوبه
54615N	مراقب شغل	37-ساماكي سليمان
54604B	مراقب من الخزينة	38-محمد ولد امبيريك
49758J	مفتش خزينة	39-احمد سالم ولد سيدي
16345Q	كاتبة إدارة عامة	40-كومبا نجاي
35574R	مراقب ضرائب	41-نياغ فاتي بنتا
34206E	إداري مدني	42-محمد ولد بامين
25785B	مراقب ضرائب	43-أمنتا سيلى دجالو
16385E	ملحق إدارة عامة	44-الشيخ ولد المداح
34205D	إداري مدني	45-أحمدو ولد الشيخ الحضرامي
15872B	مراقب ضرائب	46-صمبا دياختي
15767M	وكيل جمارك	47-أحمدو ولد محمدو ولد حبيب الله
18917L	إدارية من السلك المالي	48-أمنة بنت بتار

24268C	أستاذ مرحلة ثانية	74-صاغو امدو بوكر
49303P	مفتشة ضرائب	75-حبصة سي
13448R	مفتشة ضرائب	76-صفية بنت عبد الله

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

وصل رقم 03 صادر بتاريخ 23 يناير 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للبناء والتنمية في النباغة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله ولد محمد حرمه

الأمين العام: محمد عبد الرحمن ولد السالك

أمينة المالية: مريم بنت محمد الأمين

وصل رقم 0009 صادر بتاريخ 10 يناير 2012 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: جمعية تنمية نساء الميناء (جنة)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: ميمونة كان

الأمينة العامة: بنتا إبراهيم سي

أمينة المالية: أمنتا سوماري

وصل رقم 011 صادر بتاريخ 10 فبراير 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الأمل للحفاظ على البيئة والتنمية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص وصلا بالإعلان عن التغيرات في مكتب منظمة الأمل للحفاظ على البيئة و التنمية، المرخصة بالوصل رقم 026 بتاريخ 2012/02/01.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ عبد الله ولد محمد الأمين ولد محمد الحسن

الأمين العام: محمد ولد الشيخ

أمينة المالية: زينب بنت عبد الجليل

وصل رقم 023 صادر بتاريخ 10 فبراير 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية السعادة للعمل الخيري

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد محمد المختار

الأمينة العامة: أميم بنت أحمد

أمين المالية: الشيخ ولد الطلب

وصل رقم 58 صادر بتاريخ 27 فبراير 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: تجمع المساعدة و العون الاجتماعي

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الطينطان

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت محمد أحمد

الأمين العام: محمد الأمين ولد حمدي

أمينة المالية: زينب بنت محمد محمود

وصل رقم 157 صادر بتاريخ 03 يونيو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: **منتدى شنقيط للإقتصاد الإسلامي**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: زروق ولد النعمة

الأمين العام: امبيريك ولد محمد

أمين المالية: سيدينا ولد خطري

وصل رقم 208 صادر بتاريخ 08 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: **جمعية الأم و الطفل و محاربة سوء التغذية**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا عن تغيير في اسم منظمة الشباب لدعم التنمية، المرخصة بالوصل رقم 027 بتاريخ 2007/05/15.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: جمعية صحة الأم و الطفل و محاربة سوء التغذية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيشة موسى با

الأمين العام: خديجة بنت ييب

أمينة المالية: سي مريم تالا

وصل رقم 077 صادر بتاريخ 26 مارس 2000 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: **جمعية اتحاد نساء المذرذرة**

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيشة منت و رزك 1962 المذرذرة

الأمين العام: ربحانة بنت الشيباني 1957 المذرذرة

أمين المالية: كن بكون تيام 1958 المذرذرة

وصل رقم 119 صادر بتاريخ 29 مايو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: **منظمة حي السلام للتنمية و الترقية الصحية و البيئية**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

الرئيسة: أمينة بنت سيدي

الأمين العام: عيشة بنت محمود

أمينة المالية: زينب مور

وصل رقم 224 صادر بتاريخ 12 يوليو 2004 يقضي بالإعلان عن تغيير في: الأمل بلا حدود

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص وصلا بالإعلان عن تغيير في الأمل بلا حدود المرخصة بالوصل رق 154 بتاريخ 2000/05/27.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: باب ولد احمد

الأمين العام: سيدي محمد ولد انجنان

أمين المالي: خد جوب

وصل رقم 241 صادر بتاريخ 09 يوليو 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة تودست للبيئة و السياحة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية - سياحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: من ولد الحافظ

الأمين العام: محمد ولد عبد الرحمن

أمينة المالية: عيشة بنت احمد خليفة

وصل رقم 294 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة نجدة البيئة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

وصل رقم 211 صادر بتاريخ 08 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية للتضامن من أجل حماية الطفل و الأسرة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص وصلا بالإعلان عن التغييرات في الرابطة الموريتانية للتضامن من أجل حماية الطفل و الأسرة رقم 0059 بتاريخ 2004/03/10.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: نجدة المهتمين من أجل حماية رفاهية الأسرة و الطفل و الضعفاء

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيشة كمر

الأمين العام: محمد الأمين ولد ابراهيم

أمينة المالية: هند منت محمد سالم

وصل رقم 214 صادر بتاريخ 11 يوليو 2004 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حقوق المرأة الموريتانية

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: هاوا جبريل با

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سارة بنت سيدي المختار

الأمين العام: خالد ولد المرتضى

أمين المالية: محمد ولد حمادي

وصل رقم 722 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لبينة ومكافحة الفقر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المختار ولد محمد محمود

الأمين العام: محمد ولد أحمد محمود

أمين المالية: أم المؤمنين بنت محمد المامي

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: كان نالا عمار

الأمين العام: رقية با

أمين المالية: كاجاتا أمادو صل

وصل رقم 415 صادر بتاريخ 12 دجمبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الهيئة الشعبية لدعم إنجازات الرئيس

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإشعارات</p>	<p>للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا</p> <p>تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكات العادية</u></p> <p>اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية</p>
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية</p> <p>الوزارة الأولى</p>		